

قانون
رقم () لسنة
بشأن
التجارة الإلكترونية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١،
وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وتعديلاته؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته؛

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة،
١٩٩٦، وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسيل الأموال، وتعديلاته؛

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١؛

وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون السلطة القضائية؛

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، وتعديلاته؛

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة
٢٠٠٦، وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن الأسماء التجارية؛

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك؛

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية؛

وعلى القانون ٦٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الغش التجاري؛

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري؛

وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية؛

وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون وحماية المنافسة؛

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الخطابات و المعاملات
الإلكترونية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون التالي نصه ، وقد صدقنا عليه ، وأصدرناه؛

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

القانون: قانون التجارة الإلكترونية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة أو اللوائح التنفيذية التي سوف تصدر لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون التجارة.

الوزير المختص: الوزير المعني بشئون التجارة.

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بالتجارة الإلكترونية بالوزارة.

التجارة الإلكترونية: المعاملات التجارية التي تباشر بواسطة الإتصالات والقنوات الإلكترونية والتي تتم من خلال المتجر الإلكتروني عن طريق بوابات الدفع الإلكترونية، أيا ما كانت الوسائل

الإلكترونية أو البرامج أو التطبيقات أو الوسائط التي تستخدم لإتمام هذه المعاملات.

المتجر الإلكتروني: كل منصة الكترونية يمكن للتاجر من خلالها عرض سلعة، أو تداولها، أو بيعها، أو عرض خدمة أو تداولها، أو بيعها.

عقد التجارة الإلكترونية: توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني يتمثل في معاملة تجارية، وذلك من خلال الوسائل الإلكترونية، ودون الوجود المادي للأطراف أثناء التعاقد.

الدفع الإلكتروني: عملية سداد ثمن السلعة أو الخدمة بهدف الوفاء بطريقة إلكترونية.

المستهلك: من يحصل على سلعة أو خدمة إشباعاً لحاجته أو حاجة الغير.

المادة (٢)

نطاق سريان القانون والاستثناءات الواردة عليه

تسري أحكام هذا القانون على كل من يمارس التجارة الإلكترونية في المملكة أو يعرض أو يقدم سلعة أو خدماته داخلها، وذلك من خلال متجره الإلكتروني.

ويُستثنى من أحكام هذا القانون ما يأتي:

١. المعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

٢. المعاملات والتصرفات التي يشترط القانون للإعتداد بها أن تكون مثبتة في محررات رسمية.
٣. أي مستند يتطلب القانون التصديق عليه أمام كاتب العدل.
٤. السندات القابلة للتداول.
٥. أي معاملات أو مستندات أخرى يتم استئناؤها بنص قانوني خاص. وللوزير المختص - بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء - أن يضيف أية معاملات أو مستندات أخرى الى اللائحة التنفيذية إنفاذاً لما هو وارد في البنود السابقة أو أن يحذف منها أو يعدل فيها. ولا يجوز الإتجار الإلكتروني في أية سلعة أو خدمة تخالف القوانين واللوائح السارية بالمملكة.

الفصل الثاني

معاملات التجارة الإلكترونية

المادة (٣)

مقر عمل المتجر الإلكتروني

١. لأغراض تطبيق هذا القانون يفترض أن يكون مقر عمل المتجر الإلكتروني هو المكان الذي يعينه مالم يثبت خلاف ذلك.
٢. إذا لم يعين المتجر الإلكتروني مقر عمله، وكان له أكثر من مقر عمل، كان مقر العمل لأغراض هذا القانون هو المقر الأوثق صلة بالعقد، مع مراعاة الظروف التي كان الأطراف على علم بها أو توقعوها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه.
٣. إذا لم يكن للشخص الطبيعي مقر عمل، اخذ بمقر إقامته المعتاد.
٤. لا يكون المكان مقر عمل لمجرد أنه:
 - أ. يضم المعدات والتقنية الداعمة لنظام المعلومات الذي يستخدمه الطرف في سياق تكوين العقد؛
 - ب. أو يمكن فيه لأطراف أخرى أن تصل إلى نظام المعلومات المعني.
٥. أن مجرد استخدام الطرف اسم نطاق أو عنوان بريد إلكتروني ذي صلة ببلد معين لا ينشئ قرينة على أن مقر عمله يوجد في ذلك البلد.

المادة (٤)

حجية معاملات التجارة الإلكترونية في الإثبات

مع مراعاة أحكام قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية، يراعي ما يلي:

١. في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول كلياً أو جزئياً بواسطة الاتصال الإلكتروني، ويجب أن يتضمن التعاقد في هذه الحالة تاريخ التعاقد، ومدته والتزامات أطرافه، وشروط إنهائه أو تجديده، وأية بيانات جوهرية أخرى يصدر بشأنها قرار من الوزير المختص.
٢. لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم - كلياً أو جزئياً - بواسطة مراسلة إلكترونية واحدة أو أكثر.
٣. إذا أوجب القانون التوقيع على مستند، أو رتب أثراً قانونياً على خلوه من التوقيع فإنه في خصوص المعاملات التي يحكمها هذا القانون، فإن التوقيع الإلكتروني عليه يفي بمتطلبات هذا القانون لإتمام هذه المعاملات.
٤. لا ينكر الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني، من حيث صحته وإمكان العمل بموجبه، لمجرد وروده - كلياً أو جزئياً - في شكل إلكتروني.

المادة (٥)

المعلومات الواجب توافرها في المتجر الإلكتروني

يتعين على المتجر الإلكتروني أن يعرض ما يلي:

١. أن يعرض تنبيهاً بإخلاء مسؤوليته بأن يكون المشتري قد بلغ سن الثامنة عشر.
٢. أن يشترط أن تكون في حوزة المشتري بطاقة الدفع الإلكترونية الخاصة به، حال إجراء الدفع بالبطاقة الإلكترونية.
٣. أن يشترط أن يزود المشتري العنوان الصحيح اللازم لإتمام المعاملة.
٤. أن يشترط أن يوفر المشتري المعلومات الشخصية اللازمة لإتمام عملية الدفع، بالإضافة الى كافة المعلومات التي قد يتطلبها القرار الصادر من الوزير المختص في هذا الشأن. كما يتعين أن يوفر المتجر الإلكتروني نظام حماية كامل لكافة بيانات المستهلك، بما في ذلك كافة خطوات عملية الدفع الإلكتروني وما تتضمنه من بيانات.

المادة (٦)

الشروط الواجب توافرها في رسالة البيانات

- مع عدم الإخلال بأحكام قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية، عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا توفر ما يلي:
١. أن يتمكن أطراف المعاملة من الدخول إلى هذه المعلومات على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقاً.
 ٢. أن يتمكن أطراف المعاملة من حفظ هذه المعلومات.

٣. أن يتم إرسال نسخة من كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمعاملة الى أطراف المعاملة لحفظ حقوقهم.

٤. أن يتم حفظ كافة بيانات أطراف المعاملة بما يتفق مع إعتبارات الخصوصية. ويُستثنى من أحكام الفقرة السابقة الحالات التي يرد النص على استثنائها في قانون خاص، أو تلك التي يصدر بشأنها قرار من الوزير المختص.

المادة (٧)

المؤسسات المالية التي تمارس أعمال الدفع الإلكتروني

يجب على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال الدفع الإلكتروني داخل المملكة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه، التقيّد بأحكام قانون مصرف البحرين المركزي رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته والمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتعديلاته واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للعملاء والحفاظ على السرية المصرفية في هذا الشأن. ويصدر مصرف البحرين المركزي للمؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة لرقابته التعليمات اللازمة لاعتماد وتنظيم وسائل الدفع الإلكتروني للأموال.

الفصل الثالث

السجل التجاري

المادة (٨)

الإلتزام بالتقيّد بالسجل التجاري

مع مراعاة أحكام قانون السجل التجاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية، يجب على من يرغب في ممارسة التجارة الإلكترونية أن يبادر الى قيد اسمه ومتجره الإلكتروني، ونوع النشاط، في السجل التجاري وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري، وذلك بالأوضاع والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتوضح اللائحة التنفيذية الأنشطة التجارية التي لا يجوز أن تكون محلاً للتجارة الإلكترونية، خروجاً عن الأصل العام، كما تحدد أية إشتراطات أخرى قد تكون لازمة لممارسة التجارة الإلكترونية.

المادة (٩)

تقديم طلب التسجيل بالسجل التجاري

يتم القيد بالسجل التجاري مشفوعاً بالمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتفصل إدارة التسجيل في الطلب.

المادة (١٠)

الإلتزام بالإفصاح عن الإسم التجاري

على المتجر الإلكتروني أن يفصح بوضوح عن الاسم التجاري بشكل كامل، بالإضافة الى العلامة التجارية إن وجدت.

الفصل الرابع

حماية المستهلك

المادة (١١)

ضمانات حماية المستهلك

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك، يلتزم المتجر الإلكتروني بأن يقدم للمستهلك بشكل واضح ومفهوم بياناً بأحكام وشروط العقد، ومن ذلك ما يأتي:

١. البضاعة المراد شراؤها والكمية المتاحة للبيع.
٢. الخطوات الفنية الواجب إتباعها لإبرام العقد.
٣. البيانات المتعلقة بمقدم الخدمة.
٤. وصف للخصائص الأساسية للخدمات أو البضائع المتعاقد عليها.
٥. سعر الخدمات أو البضائع، شاملة رسوم التوصيل للمشتري أو أية رسوم أو مبالغ إضافية.
٦. الترتيبات المتعلقة بالدفع والتسليم والتنفيذ.
٧. مدة سريان العرض والسعر.
٨. بيانات الضمان -إن وجد- .
٩. سياسات الاسترجاع والاستبدال.
١٠. أن المعاملة تمت بالكامل - فقط - بعد فوات فترة الإرجاع والاستبدال المحددة من قبل المتجر الإلكتروني، والتي وافق عليها أطراف المعاملة.
١١. ما إذا كان موضوع العقد سيتم تخزينه أو الاحتفاظ به من قبل مقدم الخدمة أو السلعة، وإمكانية الوصول إليه، وتخزينه، ونسخه، والاحتفاظ به، من قبل المستهلك وطرق ذلك.
١٢. أية بيانات أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو القرارات التي يصدرها الوزير المختص نفاذاً له.

المادة (١٢)

الإلتزام بتقديم فاتورة الى المستهلك

على المتجر الإلكتروني تقديم فاتورة إلى المستهلك تبين إجمالي تكاليف شراء كل سلعة أو خدمة شاملة التوصيل، والضرائب والرسوم إن وجدت ، و جميع الرسوم والتكاليف الأخرى ، وتاريخ التسليم ، وآخر تاريخ لإعادة السلع والبضائع وإرجاعها إذا لزم الأمر.

المادة (١٣)

خصوصية البيانات

١. لا يجوز لأي متجر إلكتروني أو أي جهة أن تحصل على بيانات شخصية أو مصرفية خاصة بأحد العملاء، إلا بموافقة كتابية من هذا العميل، ولا يجوز لها أن تحتفظ بها إلا للمدة التي تقتضيها طبيعة المعاملة، وليس لها أن تتعامل في هذه البيانات لأغراض غير مصرح أو مسموح بها بمقابل أو بدون مقابل مع أية جهة أخرى إلا إذا كان مطلوباً منها أو مصرحاً لها بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة.
٢. يكون المتجر الإلكتروني أو تلك الجهة مسئولين عن أية سجلات تحتوي على المعلومات الشخصية للعميل أو أية سجلات للاتصالات الإلكترونية للعميل، تكون في عهدها أو تحت سيطرتها أو مع وكلائها أو مندوبيها، أو موظفيها، وعليها اتخاذ الخطوات اللازمة، لضمان أمن المعلومات الشخصية للعميل والسجلات ذات الصلة، محمية بطريقة أمنية تناسب أهميتها.

المادة (١٤)

التأخر في تنفيذ العقد

١. يلتزم المتجر الإلكتروني عند بداية التعاقد بإخطار المستهلك عن أية صعوبات جوهرية يواجهها ويكون لها تأثير على تنفيذ العقد في المدة المتفق عليها عند التعاقد.
٢. ينفق المتجر الإلكتروني والمستهلك على مدة التسليم أو تنفيذ العقد، وللمستهلك فسخ العقد إذا حدث تأخير في التسليم أو في تنفيذ العقد لمدة تزيد على خمسة عشرة يوماً من تاريخ التسليم المتفق عليه عند التعاقد، ويكون له استرداد أي مبالغ قام بدفعها بمقتضى العقد مقابل البضائع أو الخدمات أو غيرها من التزامات العقد الأخرى المتأثرة بهذا التأخير.

الفصل الخامس

الرقابة

المادة (١٥)

رقابة الوزارة

تختص الوزارة بالرقابة على قطاع التجارة الإلكترونية، ويصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنظيم القطاع، بما يعزز دور التجارة الإلكترونية ويعمل على حماية المستهلك، وله على الأخص ما يلي:

١. تحديد الإدارة المختصة بالوزارة التي تختص بالرقابة على المتاجر الإلكترونية، وتلقي وفحص الشكاوى الواردة في هذا الشأن.
٢. وضع الاشتراطات المنظمة للاتصالات الإلكترونية ذات الطبيعة التجارية، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
٣. وضع القواعد المنظمة للمزادات الإلكترونية.
٤. وضع القواعد المنظمة للعروض والمسابقات ذات الطبيعة الترويجية التي تتم إلكترونياً.
٥. وضع القواعد المنظمة للمنصات الإلكترونية التي تقوم بدور الوساطة بين البائع والمستهلك.
٦. إبلاغ الجهات المختصة عن كل فعل ما من شأنه أن يشكل جريمة ناتجة عن التجارة الإلكترونية، أو ضارة بها.

المادة (١٦)

الضبطية القضائية

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المعني بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له.

المادة (١٧)

حجب المتجر الإلكتروني

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد تنتج عن الإخلال بأحكام هذا القانون، للوزير أو من يفوضه أن يوجه - بناءً على توصية الإدارة المختصة - إنذاراً إلى كل من يخالف أحكام القانون وأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة نفاذاً له، بتصحيح المخالفة خلال مدة مناسبة يحددها لذلك. فإذا لم يمتثل المخالف، يجوز النيابة العامة متي شكّلت المخالفة جريمة جنائية.

وللوزير أو من يفوضه إصدار قرار بحجب المتجر الإلكتروني المخالف وذلك بالتنسيق مع الجهة المسؤولة عن حجب المواقع الإلكترونية، وفي حال تعذر ذلك، للوزارة بيان المتاجر الإلكترونية المخالفة في موقع الوزارة الإلكتروني حتى تتم إزالة المخالفة، على أن يكون الاطلاع على ذلك متاحاً للجمهور من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة.

ويُخطَر صاحب الشأن - بطرق الإخطار التي تحددها اللائحة التنفيذية - بقرار الوزير خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره.

الفصل السادس

التدابير والعقوبات

المادة (١٨)

التدابير التي يجوز اتخاذها حال المخالفة

١. يجوز للإدارة المختصة عند ثبوت المخالفة أن تأمر المخالف - بموجب قرار مسبب يخطر به المخالف إلكترونياً أو بخطاب مسجل يعلم الوصول - بالتوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها وآثارها فوراً أو خلال فترة زمنية تحددها الإدارة، وفي حالة عدم امتثاله لذلك خلال هذه الفترة فللإدارة المختصة أن تصدر قراراً مسبباً تسيبياً كافياً بإحدى التدابير الآتية:

أ. وقف القيد للمتجر الإلكتروني في السجل التجاري لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، مع حجب الموقع الإلكتروني الخاص بالمتجر الإلكتروني لذات مدة وقف قيد المتجر المشار إليه بالسجل.

ب. توقيع غرامة إدارية تحتسب على أساس يومي لحمل المخالف على التوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها، وذلك بما لا يجاوز ألف دينار بحريني يومياً عند ارتكابه المخالفة لأول مرة، وبما لا يجاوز ألفي دينار بحريني يومياً في حالة ارتكابه أية مخالفة أخرى خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قرار في حقه عن المخالفة السابقة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز مجموع الغرامة عشرين ألف دينار بحريني.

ج. توقيع غرامة إدارية إجمالية بما لا يجاوز عشرين ألف دينار بحريني.

د. شطب القيد للمتجر الإلكتروني في السجل التجاري، مع غلق الموقع من على شبكة الإنترنت وذلك حال تعلق المخالفة بهذا القيد، أو حجب الموقع إذا تعذر الغلق.

٢. في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (ب) و (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة يتعين عند تقدير الغرامة مراعاة جسامة المخالفة، والعنت الذي بدا من المخالف، والمنافع التي جناها، والضرر الذي أصاب الغير نتيجة لذلك. ويكون تحصيل الغرامة بالطرق المقررة لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة.

٣. يجوز للوزارة أن تنشر بياناً بالمخالفة أو المخالفات التي ثبت وقوعها من قبل المخالف وذلك بالوسيلة والكيفية التي يحددها القرار بما يتناسب مع جسامة المخالفة، على ألا يتم

النشر إلا بعد فوات ثلاثين يوماً على قرار الوزارة بثبوت المخالفة دون الطعن فيه أو صدور حكم بات بثبوت المخالفة وذلك بحسب الأحوال.

٤. إذا أسفر التحقيق الذي أجرته الوزارة عن وجود جريمة جنائية يجوز إحالة الأوراق إلى النيابة العامة.

مادة (١٩)

حالات شطب القيد وخلق المتجر الإلكتروني أو حجبه

يكون للإدارة المختصة شطب القيد وخلق المتجر الإلكتروني أو حجبه - حسب الأحوال - في الحالات الآتية:

١. بناء على حكم نهائي أو قرار صادر عن جهة قضائية.
 ٢. مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وعدم الالتزام بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الوزارة.
 ٣. فقد شرط من شروط القيد.
- ويتعين على الإدارة المختصة اخطار من سيتم شطب قيده طبقاً للبند (٢) أو (٣) من هذه المادة خلال خمسة أيام عمل على الأكثر، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٠)

استحداث قائمة بأسماء المخالفين

يجوز للإدارة المختصة استحداث قائمة، يدرج فيها أسماء المخالفين لهذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة له، وقوانين ولوائح الجهات المختصة ذات العلاقة ويدرج بها المتاجر الإلكترونية والمواقع الإلكترونية التي تم استغلالها بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية والقرارات المنظمة للتجارة الإلكترونية، وذلك لمطالبتهم باستيفاء الاشتراطات الكفيلة بعدم تكرار المخالفة وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٢١)

تنظيم إجراءات شطب ومحو القيد وإعادة

تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات وضوابط شطب ومحو القيد من السجل التجاري الخاص بالمتجر الإلكتروني، وإجراءات واشتراطات إعادة القيد.

مادة (٢٢)

العقوبات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

١. قدم عمداً بيانات غير صحيحة لتدوينها في السجل التجاري الخاص بالمتجر الإلكتروني سواء كانت خاصة بالقيود أو التجديد أو التأشير أو الشطب، وتأمراً المحكمة بتصحيح هذه البيانات وفقاً للأوضاع والمواعيد التي تحددها.
٢. أنشأ أو أدار متجراً إلكترونياً أو زاول نشاطاً تجارياً إلكترونياً دون الحصول على ترخيص بذلك.

ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل إحالة المخالف للمحاكمة الجنائية أن يقرر التصالح بشأن هذه المخالفات، وكذلك المخالفات المنصوص عليها بالبند (٢) من المادة (٢٠) من هذا القانون بعد سداده لمبالغ التصالح التي يصدر بشأنها قرار من الوزير، بعد العرض على مجلس الوزراء.

٣. تعمد ذكر بيانات غير صحيحة على متجره الإلكتروني.
٤. خالف حكم المادة (٧) من هذا القانون أو قانون مصرف البحرين المركزي أو التعليمات الصادرة عنه في شأن تنظيم طرق الدفع الإلكتروني.
٥. تمكن بموجب أية سلطات ممنوحة له في هذا القانون من الاطلاع على معلومات في سجلات أو مستندات أو مراسلات إلكترونية، وأفشى أيًا من هذه المعلومات. ويستثنى من ذلك حالات التصريح بالمعلومات التي تتم لأغراض تنفيذ هذا القانون وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، أو تنفيذاً لأية إجراءات قضائية.
٦. استخدم توقيعاً إلكترونياً مصطنعاً أو لا يخصه في إبرام أي من المعاملات الإلكترونية.

المادة (٢٣)

مسئولية الشخص الاعتباري

يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا تسبب بمواففته أو تستره أو امتناعه بوقوع مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون. ويعاقب موظف الشخص الاعتباري بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة إذا ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، متى ثبت أن هذه المخالفة قد جاءت نتيجة لتصرفه أو إهماله أو مواففته أو تستره أو امتناعه. وفي حالة الحكم بالإدانة وفقاً لأي من الفقرتين السابقتين من هذه المادة يُحكم على الشخص الاعتباري الذي يتبع له المحكوم عليه بغرامة تعادل ضعف الغرامة المحكوم بها على أي منهم.

الفصل السابع
أحكام عامة وانتقالية
المادة (٢٤)
توفيق الأوضاع

يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري لديه متجر إلكتروني وقت العمل بهذا القانون أن يبادر إلى قيد متجره في السجل التجاري، واستيفاء سائر المتطلبات ذات الصلة بالنشاط الذي يباشره من خلال متجره الإلكتروني، وذلك في خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون.

وإذا مضت المدة المبينة بالفقرة السابقة دون أن يقوم أي من المخاطبين بالقيد بتوفيق أوضاعه طبقاً للفقرة السابقة تقوم الوزارة بحجب المتجر الإلكتروني المخالف وفقاً لنص المادتين (١٨، ٢٠) من هذا القانون.

المادة (٢٥)

الإخطارات والعلم المعتمد به قانوناً

الإخطار في أحكام هذا القانون يكون بالوسائل الإلكترونية ويكون أساساً بالبريد الإلكتروني، ويجوز الإخطار بالبريد المسجل إستثناءً في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللائحة.

المادة (٢٦)

التظلم الإداري

لصاحب الشأن - أو من يمثله قانوناً - التظلم لدى الوزير المختص من أي قرار يصدر استناداً لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو من تاريخ فوات الموعد المقرر لإصدار القرار، وبيت الوزير في التظلم ويخطر صاحب الشأن أو ممثله القانوني - بطرق الإخطار المقررة في هذا القانون - بنتيجة البت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة قرار ضمني برفض التظلم.

المادة (٢٧)

سريان القوانين الأخرى

تسري أحكام قوانين الخطابات والمعاملات الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية وحماية المستهلك والسجل التجاري على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وتعتبر مكملة لأحكام هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (٢٨)

القرارات

يُصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لإنفاذ وتطبيق أحكام هذا القانون بعد نشره في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد نفاذه.

المادة (٢٩)

نفاذ أحكام القانون

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل بأحكامه بعد مضي ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.